المـــــــــــــــــــــــقدمة

تعتبر المحاماة من أقدم المهن الحرة في تونس إذ يتجاوز عمرها اليوم أكثر من قرن من الزمن عرفت فيه عدة مراحل سواء قبل الاستقلال وبعده وكانت دائما ترقى إلى أفضل المستويات من حيث طبيعتها ومن حيث العاملين بها وقد نص الفصل الأول من الباب الأول من القانون المنظم للمهنة على "المحاماة مهنة حرة مستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل " وهذا الفصل يبرز خصائص مهنة المحاماة وغاياتها.

وبالرجوع إلى تاريخ المحاماة يمكن القول أنها مؤسسة أوروبية المنشأ لم يعرفها النظام القانوني الإسلامي بشكلها ومضمونها الحاليين بالرغم من أن لها جذورا إسلامية إذ جاء بالحديث النبوي الشريف "إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له شيئا من حق آخيه فلا يأخذه فان اقطع له قطعة من النار".

أما في تونس فقد تزامن ظهور مهنة المحاماة مع انتصاب المحاكم القنصلية الأوروبية ' ولكن التنظيم الحديث للمهنة كان بعد الاستقلال مباشرة بموجب قانون 15 مارس 1958ولكن التغيير الجذري لمهنة المحاماة كان عام 1989 من خلال القانون المنظم للمهنة.

ويتمثل هذا التغيير في إدخال تغييرات جذرية على المهنة كإعادة تعريفها بالفصل الأول منه الذي يؤكد على تمتع مهنة المحاماة بالحرية والاستقلالية وتحديد غايتها الأساسية ألا وهي إقامة العدل.

ولمعرفة مهنة المحاماة وتحديد صفاتها وأهدافها يمكننا التوقف في مرحلة أولى على تعريفها الاصطلاحي ' فالمحاماة اسم مشتق من فعل حامى يحامي محاماة بمعنى دافع ومنع وقد عرف القلقشندى في كتابه "صبح الأعشى" المحامي بكونه 'المدافع ' ويقع استعمال هاته الصفة عادة لرجال الدولة العاملين في النصح والإرشاد.

أما المحاماة معنويا فتعني احتراف عمل الدفاع والنصيحة وبالتالي فان من مقتضياتها الممارسة الدائمة ثم الكسب منها بدرجة ثانية ويجب أن يكون المحامي متخصصا في العلوم القانونية بصفة تمكنه من كشف كل الثغرات التي تحوم بالقضية وهاته الصفة تميز مهنة المحاماة عن الممارسة العرضية للوكالة على الخصام التي يغلب عليها التطوع والمنظمة بالفصل 1118 من مجلة الالتزامات والعقود.

وأعمال المحاماة سواء تلك المكتوبة أوالشفاهية تحتاج في أدائها إلى الخبرة والمعرفة التامة بطبيعة الموضوع حتى يوفر لممارسها أكثر الحظوظ لكسب القضية وأحسن الشروط في تحرير العقود وأجدى الحلول عند إسداء الاستشارة.

ولقد اشترط الفصل الثالث من قانون المهنة مستوى علميا عاليا في المتر شح للترسيم في مهنة المحاماة وذلك لارتباط المهنة بمرفق عام هو مرفق العدالة الذي يتطلب من القائمين به جانب هام من الكفاءة والخبرة في إيجاد الحلول القانونية المناسبة لكل إشكال قانوني.

كما تتواصل تنمية المحامي لمعارفه وقدراته وخبرته التطبيقية طيلة ممارسته لعمله وذلك عند طلبه الارتقاء في الجدول من درجة التمرين إلى الاستئناف ثم إلى التعقيب وذلك طبقا للفصول 13 و16 من قانون المهنة اللذين ينصان على ضرورة تقديم المتر شح لنماذج من التقارير والعرائض لإثبات كفاءته المهنية.

كما إن المرحلة الأولى في ممارسة مهنة المحاماة هي مرحلة التمرين التي تعزز تحويل المعارف النظرية إلى مهارات وخبرات تطبيقية في معالجة الملفات, ولقد تطورت هذه المرحلة بإحداث المعهد الأعلى للمحاماة الذي يساهم في تكوين المحامين الوافدين على المهنة على المستوى التطبيقي والنظري.

وبالرجوع للفصل الأول من قانون المهنة فان المشرع قد خصها بخاصيتين اثنتين وهما الحرية والاستقلالية.

فالحرية تتجلى من خلال طبيعة المهنة في حد ذاتها فالمحاماة تنتمي لفئة المهن الحرة أي أنها ليست تابعة لفئة أو لجهة ما , فالمحامي يتحدد عمله وسمعته ودخله حسب اجتهاده الحر ومواصفاته الشخصية وبالتالي فان جوهر الحرية يتمثل في انتفاء وجود سلطة رئاسية يتبعها المحامي كالأجراء والموظفين.

أما الاستقلالية فتعني عدم خضوع المهنة لسلطة عمومية من حيث الإشراف على تنظيمها ذلك أن الهيئة الوطنية للمحامين هي الممثل القانوني للمحامين وسلطة الإشراف المباشرة عليهم وهذه الهيئة منتخبة من عموم المحامين طبق القانون وتتمثل مهامها في الترسيم بالجدول والتأديب وإدارة صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية وغيرها.

أما الفروع الجهوية للهيئة فهي من تتولى إدارة الشأن اليومي , فهي تراقب مباشرة المهنة وتسعير الأتعاب والإحالة على مجلس التأديب.

ولصفة الحرية والاستقلالية في مهنة المحاماة اتصالا ملموسا, فلا يمكن أن تتجسد الحرية بدون استقلالية, فهما صفتان متلازمتان فلا تقوم إحداهما دون الأخرى إذ لا يكون المحامي حرا إذا فقد استقلاليته.

وتتجسد حرية المحامي في تواجده بالمحكمة وكذلك بالمكتب إذ يمكن للمحامين إنابة بعضهم البعض في حالة التغيب أوالمرض وغيره كما تتجلى حرية المحامي في اختياره لقضاياه وكذلك لحر فائه ولأجرته.

ولا ترتبط حرية المحامي بدرجة ترسيمه في الجدول سواء أكان مرسما بالجدول ا أوب أوج, ولكن هاته الحرية ليست مطلقة في كل الحالات ذلك أن المحامي مهما كانت درجته أواقدميته في المهنة فانه مطالب باحترام قانون المهنة وعدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي تنظمها والتي تكرس أهم حقوقه وواجباته , كما تعمل كافة الهياكل المسؤولة سواء في الجهات أي الفروع على متابعة عمل المحامي وذلك بمراقبة مباشرته للمهنة وكذلك بتسعير أتعابه في بعض الحالات وتأديبه في حالات أخرى .

تخضع قرارات رؤساء الفروع القاضية بالاحالة على مجلس التأديب إلى رقابة مجلس الهيئة الوطنية للمحامين وعلى رأسه عميد المحامين الذي يعتبر أعلى سلطة رقابة وتأديب للمحامين ولا يمكن الطعن في قراراته إلا بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

ويقع اختيار عميد المحامين عن طريق الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات ويكون مكانها تونس العاصمة وتتم بالتصويت للعمداء المرشحين حسب نظام الاقتراع السري والمباشر, ولكل محام الحق في انتخاب مرشحه للعمادة مهما كانت درجته شريطة أن يكون قد مر على تاريخ مباشرته للمهنة سنة على الأقل وتدوم ولاية العميد المنتخب ثلاث سنوات يسهر خلالها على حسن سير عمل الهيئة الوطنية للمحامين وتمثليها وتنظيم عمل الفروع وتاطير المحامين وخاصة الجدد منهم.

ويمكن القول أن منصب العميد عرف أهمية واضحة عبر التاريخ , فمنذ فترة ما قبل الاستقلال كان للعميد دورا هاما سواء في المجال الفكري أوالسياسي أوالثقافي.

وتاريخيا عرفت العمادة مكانة مرموقة في النضال من اجل استقلال البلاد التونسية وذلك من خلال الاسهامات الفاعلة لعديد العمداء التونسيين في الحركة الوطنية والصحافة وتكوين الجمعيات والنقابات كجمعية إخوان الصفا وجمعية الهلال الأحمر التونسي, وبالنضال من اجل رفع صوت المحامي التونسي في مختلف المحافل الإقليمية والدولية.

وعلى المستوى المهني فان منصب العميد له أهمية واضحة في متابعة حسن سير المهنة وذلك سواء بصفة مباشرة أو عن طريق الفروع الجهوية , فالعميد بيده سلطة اتخاذ القرار وذلك إلى جانب أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في كل ما يخص المهنة وتتمثل هاته السلطة في ضبط جدول المحامين والترسيم والتأديب , إلى جانب تمثيل المحامين التونسيين أمام مختلف السلط والادارات وكذلك في التظاهرات المهنية الدولية.

ونظرا للدور الهام الذي يضطلع به عميد الهيئة الوطنية للمحامين فانه حري بنا دراسة أهم الأطوار التي مرت بها مؤسسة العمادة عبر التاريخ , وأهم الأسس التي يقوم عليها هذا المنصب وكذلك أهم العمداء الذين عرفتهم البلاد التونسية وهذا ما يجعلنا في حاجة إلى معرفة تطور العمادة عبر التاريخ (I) ثم معرفة النظام القانوني للعمادة (II)

الجزء الأول

تطــــــــور العمادة عبر التاريخ

عرفت العمادة عبر التاريخ تطورا ملحوظا سواء قبل الاستقلال (I) أو بعده (II)

المبحث الأول: عمداء الهيئة الوطنية للمحامين قبل الاستقلال:

قبل حصول البلاد التونسية على استقلالها عرفت الهيئة الوطنية للمحامين عددا من العمداء إلى جانب النقباء وهؤلاء كانوا يمثلون المحامين المدافعين.

القسم الأول: العمداء:

لم تكن العمادة قبل الاستقلال متمركزة بتونس العاصمة فقط كما هو الحال اليوم بل كانت متواجدة أيضا بسوسة.

الفقرة الأولى:عمداء الهيئة الوطنية بتونس العاصمة:

إن أول عميد عرفته الهيئة الوطنية بتونس هو العميد غولان الذي امتدت ولايته من 1897 إلى1899 وهو فرنسي الجنسية أصيل مدينة اكس اون بروفانس وقد كان من أول دفعة للمحامين بتونس عند تنظيم المهنة سنة 1887 وكان من بين مهامه التي تميز بها نيابة قاضي الصلح بتونس, كما كان من بين أهم أعضاء هيئة التحرير بجريدة "المحاكم"[1]

وفي سنة 1892 قدم الأستاذ أنطوان غوادياني إلى تونس ليلتحق بالمحاماة ,ووقع انتخابه كعميد للمحامين سنة 1901 لتمتد ولايته حتى 1903 كما كانت له عدة نشاطات أخرى حيث كان عضوا بالمجلس الكبير وهي هيئة برلمانية فرنسية تونسية.

ثم وفي سنة 1907 وقع انتخاب الأستاذ فيكتور ياترا كعميد للمحامين وقد كان من ابرز المحامين متعددي الاهتمامات فقد تولى رئاسة الجلسة العامة لمحامي فرنسا والمستعمرات والحمايات المنعقدة بتونس ,كما كان العميد ياترا أديبا وشاعرا ومؤلفا وملحنا ومخرجا للعديد من المسرحيات التي عرضت في العديد من المدن الفرنسية وحتى التونسية.

وفي سنة 1911 وقع انتخاب العميد فيكتور كاتان فرنسي الجنسية ولكنه درس بتونس وتحديدا بمدينة قرطاج ولم يمكث في العمادة إلا سنتين أي حتى 1912[2]

[1] محمد حمدان : مدخل إلى تاريخ الصحافة في تونس – معهد الصحافة وعلوم الأخبار– تونس (د ت) صفحة 74

[2] محمد بن الأصفر : تاريخ المحاماة في تونس 1998

وبعد سبع سنوات تقريبا أي سنة 1919 وقع انتخاب الأستاذ فيكتور شالوم وكان مندوب عمادة المحامين بتونس المكلف بمحاضرات التربص ,تلاه على الفور في مباشرة أعمال العمادة الأستاذ العميد مار سال جوريس اوزاناس وبعد أن تولى العمادة لمدة سنتين انتقل إلى سلك المدافعين.

ثم في سنة 1924 تولى الأستاذ العميد جوزاف حبيب العمادة لمدة سنتين أي حتى سنة 1926 تاريخ بداية ولاية العميد دورا انجيليفيال الذي تلاه العميد غولان ,وقد تولى هذا الأخير العمادة للمرة الثانية وكان ذلك نتيجة لوفاة الأستاذ جون بولي الذي كان مرشحا لتولي العمادة والذي أخذته المنية ليلة الانتخابات أي يوم 26 ماي 1926 .

وفي سنة 1931 تولى الأستاذ لوسيان بونان العمادة ولم تدم ولايته أكثر من سنة إذ في السنة الموالية أي سنة 1932 تسلم منه الأستاذ جيروم بودوا المشعل في تسيير شؤون عمادة المحامين بتونس .

وقد بقيت العمادة حكرا على المحامين الفرنسيين منذ نشأتها حتى سنة 1947 عندما وقع تنصيب الأستاذ مصطفى الكعاك وكان أول عميد تونسي الجنسية عرفه تاريخ العمادة في تونس, وفي واقع الأمر فان ذلك لم يكن من باب الصدفة فقد استحق هذا العميد منصبه لكونه كان من رواد السياسيين في تونس ليصل إلى خطة رئيس الحكومة أو ما يعرف آنذاك بالوزير الأكبر , وقد كان له الفضل في إحياء جمعية قدماء الصادقية بعد فترة عرفت فيها فتورا واضحا , كما ساهم العميد مصطفى الكعاك في احياء الحركة الثقافية التونسية والرياضة والموسيقى والشعر وعلى اثر الأستاذ مصطفى الكعاك تولى الأستاذ البار بسيس العمادة سنة 1952 وكان العميد البار من عائلة لها تاريخ في مهنة المحاماة , وهو يهودي الديانة وكان ممثلا لليهود التونسيين بالمجلس الكبير وإلى جانب العمداء سابقي الذكر فقد عرفت الهيئة الوطنية للمحامين بتونس عددا من العمداء الآخرين الذين تولوا مهام أخرى إلى جانب العمادة من بينهم العميد سيريي والعميد ماتياس والعميد فراجي والعميد ستا ليا.

الفقرة الثانية : عمداء الهيئة الوطنية للمحامين بسوسة :

إن العمادة قبل الاستقلال لم تكن متمركزة بتونس العاصمة فقط كما هو الحال اليوم , إذ عرفت مدينة سوسة بدورها عددا من العمداء وهم العميد شار ويل والعميد قوندولف.

القسم الثاني : النقبـــــــــــــــــــاء :

إن رئيس هيئة المدافعين يسمى نقيبا , وكما وجد قبل الاستقلال نقباء مدافعين تولوا النقابة فقط كما كان هناك عمداء أصبحوا فيما بعد نقباء.

ومن بين هؤلاء النقباء النقيب شمامة المولود بتونس والمتحصل على الدكتوراه في الحقوق , إلى جانب النقيب فيكتور صباغ الذي كان متضلعا في الفلسفة والحقوق

أما العمداء الذين توجهوا فيما بعد إلى النقابة فهم العميد النقيب شالوم والعميد النقيب اوزاناس.

أما العمداء النقباء التونسيون فهم العميد النقيب عبد العزيز الشابي والعميد النقيب الطيب الميلادي وقد كان العميد عبد العزيز الشابي من رواد نقابة المحاماة التونسية وقد كانت له عديد الاهتمامات والنشاطات التي دعمت ممارسته للعمادة والنقابة, ومن بين أهم اهتماماته السياسة و الأدب والصحافة والفلاحة.

ولم ينفرد العميد عبد العزيز الشابي بهذا الكم من العلم والأدب فقد كان العميد النقيب الأستاذ الطيب الميلادي الذي ورغم عدم انتمائه لأي حزب إلا انه كان مؤسسا لعدد من الجمعيات مثل جمعية إخوان الصفا وجمعية الهلال الأحمر التونسي واتحاد المكفوفين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان كما كان رفيقا لدرب المصلح الطاهر الحداد وكان متأثرا بأفكاره واتجاهاته.

المبحث الثاني : عمداء الهيئة الوطنية للمحامين بعد الاستقلال :

بالرغم من قدم المحاماة التونسية وتنصيب عدد من المحامين التونسيين في منصب العمادة منذ القرن التاسع عشر , إلا أن التطور الحقيقي للعمادة لم يحصل إلا بعد استقلال البلاد التونسية سنة 1956.

ذلك انه بتاريخ 15 مارس 1958 صدر القانون المنظم لمهنة المحاماة , والذي بدا العمل به في 13 جوان 1958 وذلك عن طريق اللجوء للانتخاب في تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية وكذلك عميد المحامين , وبقي هذا الإجراء معمول به إلى يومنا هذا وهو كفيل بإعطاء كل محام حقه في اختيار من يمثله وطنيا ودوليا.

وقد كان العميد الشاذلي الخلادي أول عميد للهيئة الوطنية بعد الاستقلال , وكان متعدد المواهب والاختصاصات كما عمل بعديد الميادين قبل دخوله للمهنة , وقد عرفت فترة نيابته عدة اضطرابات سواء على المستوى الوطني أو الدولي , وقد كان لهاته الاضطرابات تأثير واضح على العمادة التي وقع حلها منذ سنة 1961 إلى سنة 1965 وتنصيب لجنة إدارة مصالح الهيئة لتقوم بمهمة العمادة .

ولكن سرعان ما رجعت العمادة لممارسة مهامها سنة 1965 تحت إشراف الأستاذ محمد شقرون الذي اضطلع إلى جانب ذلك بخطة وزير الشؤون الاجتماعية في أول حكومة برئاسة الزعيم الحبيب بورقيبة, وامتدت ولايته حتى سنة 1967 حين تولى الأستاذ توفيق بن الشيخ العمادة ,وقد تقلد هذا الأخير خطة رئيس ديوان رئيس حكومة الطاهر بن عمار , وبما أن حكومة هذا الأخير قد أشرفت على الاستقلال الداخلي لتونس فمن المتوقع أن يكون العميد بن الشيخ قد ساهم بشكل ما في الاستقلال الداخلي وفي الاتفاقية القضائية الفرنسية التونسية .

وفي سنة 1969 تولى الأستاذ عز الدين الشريف عمادة الهيئة الوطنية للمحامين , ونظرا لولعه بالمحاماة فقد ألف الأستاذ عز الدين الشريف كتابا ضمنه أهم ذكرياته و هو كتاب souvenir d'un Beldi واعتبر المحاماة جزءا لا يتجزأ من حياته.

وتواصلت نيابته حتى سنة 1973 عند تولي الأستاذ محمد بللونة العمادة بعد أن شغل لسنوات منصب قلم الادعاء العمومي بالمحكمة الشعبية التي انتصبت بعد الاستقلال مباشرة وذلك بهدف محاكمة الوطنيين الذين كانوا متعاطفين مع الأمين العام السابق للحزب وبعض قدماء المسؤولين , ثم أصبح وزيرا للعدل لمدة سنتين وذلك قبل توليه العمادة مباشرة[3]

وكان للعميد بللونة أفكارا واتجاهات ثورية تبرز زاده العلمي والفكري فقد كان من أول المحامين الذين نددوا بعدم احترام حق الدفاع وابرز مثال على ذلك انه امتنع عن الترافع في محاكمات جانفي 1978 وفي سنة 1975 انتخب الأستاذ فتحي زهير كعميد للمحامين وامتدت ولايته حتى 1979 حيث وقع انتخابه مرتين على التوالي تقديرا لما له من مستوى فكري ومعرفي ومن نشاطات مختلفة فقد كان يدرس القانون الروماني بمعهد الحقوق العربية لتعليم القانون الوضعي لطلبة الزيتونة , كما تقلد عددا مــن الوزارات بعد الاستقلال فكان وزيرا للشؤون الاجتماعية ورئيس ديوان رئيس الجمهورية وكان له دور مهم في الحركة الوطنية إلى جانب عدد من النقابيين منهم الزعيم النقابي الراحل فرحاد حشاد كما ترأس جمعية النادي الافريقي.

وبعد تقلد الأستاذ فتحي زهير العمادة لمدة أربع سنوات وقع انتخاب الأستاذ الأزهر القروي الشابي كعميد للهيئة الوطنية للمحامين وذلك سنة 1979 ثم تجددت ولايته سنة 1981 وكان قد انتخب عدة مرات ككاتب عام للهيئة الوطنية للمحامين بتونس , كما كان من بين المؤسسين لجمعية المحامين الشبان.

وفي سنة 1983 وقع انتخاب الأستاذ منصور الشفي كعميد للمحامين وذلك لمدة أربعة نيا بات متتالية وهو أول عميد تونسي يقع انتخابه أربع مرات على التوالي وذلك اعترافا له بزاده العلمي والمعرفي , فقد كان من بين المحامين الذين أسسوا جمعية المحامين الشبان سنة 1968 إلى جانب الأساتذة بالقاسم القروي الشابي وعبد الرحمان الهيلة والشريف الماطري.

وكان العميد منصور ألشفي من أكثرهم نضالا من اجل نجاح الجمعية وتحقيق أهدافها التي من أهمها الرقي بالمحاماة والحفاظ على استقلاليتها وحريتها.

وإلى جانب دوره في إنجاح جمعية المحامين الشبان منذ انطلاق نشاطها فقد كان له دور فعال في النضال من اجل المحاماة إذ ساهم في تحرير مجلة المحامي التي تأسست على يد الأستاذ إبراهيم بورقعة وتواصلت نيابته حتى 1992 تاريخ انتخاب الأستاذ عبد الوهاب الباهي كعميد للمحامين والذي تواصلت نيابته حتى سنة 1998 , وكان الأستاذ عبد الوهاب الباهي رئيسا لجمعية المحامين الشبان و أول رئيس لفرع تونس للهيئة الوطنية للمحامين عند إحداث فروع تونس وسوسة وصفاقس سنة 1989 [4]

---

[3] محمد الفاضل بن عاشور – الحركة الأدبية والفكرية في تونس – الدار التونسية للنشر – 1972 – صفحة 120

[4] سارة عبد المقصود : انطلاق مؤتمر المحامين الشبان جريدة الصحافة - تونس – 5 فيفري 1994 صفحة 4

ونظرا لمسيرته المهنية والسياسية المتميزة فقد اعتبرته مجلة جون أفريك jeune Afrique واحدا من ضمن مائة شخصية ذات مستقبل سياسي.

وفي سنة 1998 وقع انتخاب الأستاذ عبد الجليل بوراوي كعميد للمحامين , وكان هذا الأخير بدوره أول رئيس لفرع سوسة كما اضطلع بمهام كاتب عام لجمعية المحامين الشبان هذا بالاضافة الى مسيرته الجمعياتية المميزة لعل أبرزها رئاسته لجمعية النجم الرياضي الساحلي ولجمعية صيانة مدينة سوسة ونيابته لرئيس بلدية سوسة، وتميزت نيابته بدفاعه خاصة عن استقلالية المهنة ,ولقد تواصلت نيابة الأستاذ عبد الجليل بوراوي حتى جويلية 2001 تاريخ انتخاب الأستاذ البشير الصيد كعميد للمحامين , ويمكن القول أن هذا العميد له تاريخ مميز في المحاماة وكذلك في القضاء فقد كان منذ دراسته متميزا عن غيره من رجال القانون , فقد أحرز على الأستاذية في الحقوق من جامعة تونس بملاحظة حسن ونال الجائزة الأولى , ثم اجتاز مناظرة القضاء ونال المرتبة الأولى , كما تحصل على الرتبة الأولى لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة إلى جانب ذلك فهو متحصل على شهادة التخرج من المعهد الأعلى للقضاء اللبناني إذ أرسل في بعثة لوزارة العدل التونسية في إطار التبادل القضائي بين البلدين حيث قضى سنتين في تربص لدى القضاء اللبناني.

وقد قضى ست سنوات في القضاء التونسي , وانتخب عضوا بالمجلس الأعلى للقضاء في دورتين ممثلا للقضاء , وأسس بمعية مجموعة من القضاة جمعية القضاة الشبان وانتخب كاتبا عاما لها , ثم استقال من القضاء عام 1973 ثم رسم بجدول المحامين في 12□ 10 □ 1973وانتخب عضوا بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين في دورة 1995حتى 1998 [5]

وبقي الأستاذ البشير الصيد عميدا للمحامين حتى سنة 2004 تاريخ انتخاب الأستاذ عبد الستار بن موسى كعميد للمحامين وقد كان قبل ذلك رئيسا للفرع الجهوي للمحامين بتونس كما اضطلع بمهام عضو مجلس الهيئة الوطنية وبالكتابة العامة لجمعية المحامين الشبان , وهو أصيل ولاية سليانة ويباشر المهنة بها ويرأس هيئة فرع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان بها, وقد عرفت المحاماة خلال فترة نيابة العميد عبد الستار بن موسى بدوره تطورا ملحوظا شمل عدة مجالات وساهمت بشكل واضح في دعم حرية المحاماة واستقلاليتها.

كما عرفت المحاماة خلال فترة نيابة العميد عبد الستار بن موسى بعض الاضطرابات خاصة منها السياسية , فقد وقعت محاكمة الأستاذ محمد عبووحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف وذلك بتاريخ الثاني من مارس سنة 2005.

إلى جانب ذلك فقد عمل المحامون في فترة نيابة العميد بن موسى على المطالبة باصلاح القانون المحدث للمعهد الأعلى للمحاماة في اتجاه منح صلوحيات أكبر لهيئة المحامين وتوحيد المدخل للمهنة.

[5] www.chawkitabib.info

ثم وفي سنة 2007رشح الأستاذ البشير الصيد نفسه لانتخابات العمادة مرة ثانية فوقع انتخابه مرة أخرى وذلك اثر حصوله على أغلبية الأصوات , وهو العميد الحالي للهيئة الوطنية للمحامين وخلال نيابته الحالية حصل المحامون على مكسب جديد يعده جل المحامون من أهم المكاسب التي تحققت حتى اليوم وهذا المكسب هو صندوق التقاعد والحيطة للمحامين الذي لطالما طالب به المحامون وناضلوا من اجله فقد كان المحامي التونسي قبل إنشاء الصندوق في حاجة ملحة إلى التغطية الاجتماعية وذلك في حالات المرض والتقاعد.

كما بدا العمل بقانون توحيد المدخل لمهنة المحاماة خلال الفترة الحالية لنيابة العميد البشير الصيد وأصبح الدخول لمهنة المحاماة يتطلب من المرشح أن يكون متحصلا على شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون وعليه اجتياز مناظرة الدخول للمهنة ثم التربص لمدة سنتين بالمعهد الأعلى للمحاماة يتعلم خلالها المحامي أهم الإجراءات القضائية وكيفية الترافع و التعامل مع الحر فاء ومن ثمة توحد المدخل للمحاماة , إلا أن قانون توحيد المدخل جاء باستثناء يخول لبعض الأشخاص الالتحاق مباشرة بالمهنة وهم الأشخاص الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر في القانون وكذلك القضاة المستقيلين أوالمتقاعدين .

ومن المميز للمعهد الأعلى للمحاماة أن إطار التدريس يتألف من نخبة من أهم رجال القانون وهم ممثلان عن وزارة العدل من قضاة الرتبة الثالثة وممثلان عن وزارة التعليم العالي ممن لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر وممثلان عن هيئة المحامين من المحامين لدى التعقيب ويترأسه مدير المعهد الذي هو من المحامين لدى التعقيب.

الجزء الثاني

النظام القانوني للعمادة

يتمثل النظام القانوني للعمادة في تحديد النظام القانوني لنتخابات العميد (I) , ثم في وظائف العميد وحدود السلطة المخولة له (II).

المبحث الأول : النظام القانوني لانتخابات العميد :

إن المحامي المتر شح لعمادة المحامين يجب أن تتوفر فيه شروط معينة , ولا يمكن لأي محام الحصول على هذا المنصب إلا عن طريق الانتخاب المنظم بقانون المهنة المؤرخ في 15 مارس 1958 والمنقح بقانون ديسمبر 1989.

الفقرة الأولى : انتخاب العميد :

إن الترشح للعمادة ليس مرتبطا بمدة الترسيم بالمهنة فقط ولكن بشروط شكلية وجوهرية نص عليها القانون المنظم لمهنة المحاماة وأولها الانتخابات , ذلك أن كل محام يريد أن يصبح عميدا للهيئة الوطنية للمحامين يجب أن يخضع للانتخاب , فقد نص الفصل 55 من

قانون مهنة المحاماة على انه : " يتعين على كل مترشح لخطة العميد.... تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية بعشرة أيام على الأقل ولا يترشح لعضوية مجلس الهيئة إلا المحامي المباشر والمرسم لدى التعقيب , وتضاف بالنسبة للعميد اقدمية في التعقيب لا تقل عن خمس سنوات وينتخب العميد على حدة من طرف الجلسة العامة للمحامين المباشرين والمتمرنين الذين قضوا سنة كاملة في التمرين. وتتم الانتخابات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للحاضرين بالجلسة. وتعاد دورة ثانية بنفس الجلسة إذا ترشح أكثر من عضوين للعمادة ولم يحرز أي منهم على الأغلبية المطلقة ولا يترشح فيها إلا العضوان المحرزان على أكثر الأصوات في الدورة الأولى ويفوز بالعمادة من أحرز على أكثر الأصوات "

ويتضح من خلال الفصل المشار إليه أن أهم شرط من شروط الترشح للعمادة هي أن يكون المحامي المتر شح مباشرا للمهنة ومرسما بجدول التعقيب لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وبالرغم من عدم إشارة الفصل المذكور إلى وجوب تمتع المرشح للعمادة بالجنسية التونسية إلا أن ذلك لا يعني انه يمكن أن يكون العميد غير تونسي كما كان الحال قبل استقلال البلاد التونسية , وذلك يتضح من خلال أولى الشروط للدخول للدخول لمهنة المحاماة وهي أن يكون المحامي تونسي الجنسية.

الفقرة الثانية : مدة نيابة عميد الهيئة الوطنية للمحامين :

بالرغم من أن نيابة عميد المحامين كانت قبل الاستقلال غير محددة بفترة زمنية معينة , إلا أن القانون المنظم لمهنة المحاماة وضع منذ صدوره حدودا زمنية معينة تقيد فترة نيابة كل عميد إذ نص الفصل 56 من قانون المهنة على انه : " ينتخب العميد ورئيس الفرع وأعضاء مجلس كل من الهيئة الوطنية للمحامين والفرع الجهوي لمدة ثلاثة أعوام ولا يحق لهم تحمل نفس المسؤولية لأكثر من فترتين متتاليتين "[6] , ويتضح من خلال الفصل المذكور أن فترة نيابة كل عميد مرتبطة بفترة نيابة رئيس الفرع وأعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.

وفي الواقع فان انتخاب العميد وأعضاء الهيئة الوطنية ورئاسة الفرع تنظم في نفس التاريخ ولمدة ثلاث سنوات فقط , ولا يمكن حسب قانون المهنة أن تتكرر نيابة العميد لمرتين متتاليتين , ولكن يمكن أن تتكرر بشرط أن يقع انتخاب عميد آخر بين الفترتين .

المبحث الثاني : وظائف العميد وحدود سلطته :

[6] قانون 15مارس 1958 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الفقرة الأولى : وظائف العميد

بالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة وتحديدا للفصل 48 منه والذي ينص على أن : " تضم الهيئة الوطنية للمحامين وجوبا جميع المحامين بالبلاد التونسية... ويديرها مجلس يترأسه عميد ...."

ومن خلال هذا الفصل نستشف أن أولى وأهم وظائف عميد الهيئة الوطنية للمحامين هو ترأس مجلس الهيئة , فالعميد هو السلطة العليا في الهيئة إذ ترجع له جل القرارات المتعلقة بالمحامين في كافة أنحاء الجمهورية التونسية , ويمكن للكاتب العام نيابته في بعض الحالات ,وتتمثل رئاسة العميد طبقا لفصول قانون المهنة في عدة أشكال فهو من يتولى في آخر كل سنة قضائية تعيين تاريخ عقد الجلسة العامة الاعتيادية , ويستدعي لها كل المحامين المباشرين , ويعوضه في ذلك رؤساء الفروع وكتابه العامون على نطاق الجهات.

كما يترأس عميد المحامين الجلسات العامة الخارقة للعادة ويستدعي لها كافة المحامين , ويمكن أن تكون هاته الجلسات بمبادرة من العميد شخصيا أو رئيس الفرع أو بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو الفرع الجهوي أو بطلب كتابي صادر عن ربع المحامين المباشرين من غير المتمرنين وذلك إذا وجدت مسائل هامة ومتأكدة تخص المصلحة العامة للمهنة.

وبعد انعقاد الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة يتولى رئيس الجلسة العامة أي العميد إعلام وزير العدل والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بالمقررات التي آلت إليها الجلسة وذلك في ظرف أسبوع أما إذا كانت الجلسة جهوية فيجب إعلام العميد بالمقررات التي وقع اتخاذها.

كما يتولى العميد الإشراف على الانتخابات الجهوية لرئيس واعضاء مجلس الفرع الجهوي , وفي حالة شغور في مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو بأحد مجالس الفروع الجهوية فان العميد يشرف على انتخابات جزئية لسد الشغور.

وإلى جانب دور عميد الهيئة الوطنية للمحامين في الإشراف على الانتخابات وترأس الجلسات , فان دوره أساسي في متابعة حسن سير المهنة , وذلك بالإشراف المباشر على كافة المحامين , فه ومن يوجه مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمحامين المباشرين الذين تخلفوا عن دفع اشتراكاتهم السنوية , ويمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة في حدود سلطته لضمان قيام المحامين بواجباتهم المهنية على أحسن وجه .

وبالرجوع للفصل 62 من قانون المهنة , نلاحظ أن عميد المحامين يختص إلى جانب اعضاء مجلس الهيئة ب :

1 – اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين

2– ضبط جدول المحامين

3- ممارسة السلطة التأديبية والعفو المنصوص عليها بالفصل 69 وما بعده من هذا القانون

4- إدارة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وتنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم

5- الإحالة على التقاعد

6- تقدير الجرايات الراجعة للأرامل والأولاد القصر بالنسبة لمن توفي من المحامين

7- إسناد الصفة الشرفية للمحامين المتقاعدين

8- النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية والإقليمية للمحامين أو الانسحاب منها والاشتراك باسم المحامين في مؤتمراتها وإبرام الاتفاقيات معها

9- تنظيم محاضرات التمرين التي ينبغي أن لا يقل عددها عن العشرين في السنة الواحدة والتي يشرف عليها العميد أومن ينوبه

10- إدارة مكاسب الهيئة والترخيص في إبرام العقود مهما كان نوعها بما في ذلك المصالحة ولوبإسقاط........ويتولى العميد بالخصوص ما يلي :

1- تمثيل الهيئة الوطنية للمحامين لدى كافة السلط المركزية

2-الإشراف على تجديد مجالس الفروع الجهوية , وعلى الانتخابات الجزئية لتسديد الشغور الحاصل بها.

3- رئاسة مجلس الهيئة

4- رئاسة اللجنة المالية

5- إبرام العقود التي ترخص فيها الهيئة الوطنية للمحامين

ويعتبر عميد الهيئة الوطنية للمحامين رئيسا لمجلس إدارة صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية للمحامين

وانطلاقا من الفصل 62 من قانون المهنة المشار اليه يتضح أن عميد الهيئة الوطنية للمحامين هو أعلى سلطة في مجلس الهيئة , إذ ترجع له اغلب القرارات التي تخص المهنة والتي تمثل المحاماة التونسية إقليميا ودوليا , وإلى جانب ذلك فان للعميد السلطة التأديبية في حالة إخلال احد المحامين بواجباته أو ارتكابه ما ينال من شرف المهنة أو الحط منها بسبب سلوكه فيها أو حتى سيرته خارجها[7], وتتجسد هاته السلطة التأديبية في جلسات سرية يعقدها

[7] الفصل 64 من القانون المنظم لمهنة المحاماة

مجلس الهيئة وعلى رأسها عميد المحامين , ويرشح العميد عضوا مقررا يتولى الأبحاث ويقع اتخاذ لقرار التأديبي المناسب لحجم الخطأ المرتكب طبقا لما جاء بقانون المهنة.

وعلى اثر اتخاذ القرار التأديبي المناسب , فان عميد المحامين يوجه نسخة من هذا القرار إلى المحامي المعني بالأمر وأخرى إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس وثالثة إلى رئيس الفرع الجهوي المختص.

ومن ثمة فان عميد الهيئة الوطنية للمحامين بوصفه رئيسا لمجلس الهيئة فان له كافة الصلاحيات لمتابعة حسن سير المهنة وضمان حرية المحامي التونسي واستقلاليته وعند الاقتضاء إنذاره وتوبيخه وحتى إحالته على عدم المباشرة , وذلك حفاظا على سمعة وصورة المحامي التونسي سواء جهويا أو وطنيا أو حتى دوليا , فحرية المحامي في أدائه لمهنته مرتبطة بمسؤوليته في احترام الزى والزملاء والسلط العليا.

الفقرة الثانية : حدود سلطة عميد الهيئة الوطنية للمحامين

إن سلطة عميد الهيئة الوطنية للمحامين تتمثل كما سبق بسطه في الإشراف على مجلس الهيئة ورئاسته ومتابعة الشؤون المالية وتمثيل المحاماة التونسية إقليميا ودوليا , إلى جانب سلطته التأديبية المتمثلة في إحالة المحامي الذي مس من شرف المهنة وأساء لها بأي شكل من الأشكال على مجلس التأديب , واتخاذ القرار المناسب في شانه والذي يمكن أن يصل إلى حد محو اسمه من الجدول بصفة نهائية.

ولكن هاته السلطة المخولة للعميد ليست مطلقة , فهي كأية سلطة لها حدود بينها القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في 15 مارس 1958 , وتتمثل هاته الحدود في إمكانية الطعن في كل القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة وعلى رأسه عميد المحامين.

فبالرجوع للفصل 71 من قانون المهنة نجده ينص على انه :" يجوز الطعن استئنافيا في القرارات غير التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.... وذلك ممن له حق التصويت ومن الوكيل العام المختص وغيرهم ممن له مصلحة " , ومن خلال هذا الفصل يتضح انه يمكن الطعن استئنافيا في كل قرارات مجلس الهيئة عموما وعلى رأسها العميد , ويضيف الفصل 72 من قانون المهنة انه يجوز كذلك الطعن استئنافيا في القرارات التأديبية الصادرة عن العميد ومجلس الهيئة وذلك سواء من الوكيل العام المختص أومن المعني بالأمر شخصيا أومن احد أصوله أو فروعه أومن قرينه , وذلك في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بالقرار أومضي الأجل المحدد لاتخاذه.

واستئناف قرارات مجلس الهيئة الوطنية للمحامين يوقف تنفيذها آليا في كل الحالات ما عدى حالة واحدة وهي محو الاسم من الجدول بصفة نهائية ,ويمكن لاستئناف قرارات العميد ومجلس الهيئة أن يؤدي إلى محو القرار نهائيا , وبالفعل فقد وقع استئناف عديد القرارات الصادرة عن المجلس فوقع نقضها وخاصة تلك القرارات المتعلقة برفض الترسيم بمهنة المحاماة بالنسبة لبعض الأشخاص.

الخاتمـــــــة

إن قدم مهنة المحاماة في تونس وتطورها عبر أكثر من قرن من الزمن, والمستوى الفكري للوافدين عليها عبر التاريخ, جعل منها مهنة حرة مستقلة هدفها الدفاع عن حقوق الأشخاص وضمان حرياتهم. ونظرا لهاته الاقدمية التي تميز المحاماة التونسية فقد عرفت رجالات كان لهم الفضل منذ الاستعمار في إعلاء كلمة الحق وفي العمل الدؤوب للحصول على استقلال الوطن.

ومن أكثر المحامين الذين عرفهم التاريخ وكان ولا يزال يشيد بعملهم لصالح المهنة هم عمداء الهيئة الوطنية للمحامين , فالعميد هو الممثل الرسمي للمحاماة التونسية إقليميا ودوليا, وهو الناطق باسم جميع المحامين في كامل تراب الجمهورية , وهو أقوى وأهم سلطة في الهيئة الوطنية للمحامين فله ترجع جل القرارات سواء التعاقدية أو المالية وكذلك التأديبية.

من اجل ذلك فقد كان عميد الهيئة الوطنية للمحامين عبر التاريخ متمتعا بمستوى فكري معين يجعله قادرا على تسيير عمل المحاماة في شتى الظروف , ويسهر على الدفاع عن المهنة وعن حقوق العاملين بها ويسعى إلى تاطير الوافدين عليها وتعليمهم أخلاقيات المهنة , والسهر على ضمان حق المحامي التونسي سواء أمام السلطة أوالحر فاء , وتأديب المحامي الذي يقوم بأعمال من شانها أن تمس شرف المهنة ,

ولكن بالرغم من كل ما سبق بسطه فان سلطة العميد لها حدود نص عليها القانون المنظم للمهنة , وهاته الحدود تتمثل خاصة في إمكانية الطعن في قراراته بالاستئناف من كل من يهمه الأمر وذلك ضمانا لتمتع المحامي التونسي بحقه في الدفاع عن نفسه وعن استقلاليته وحريته.

المخطـــط

المقدمــــــــة

الجزء الأول: تطور العمادة عبر التاريخ

المبحث الأول: عمداء الهيئة الوطنية للمحامين قبل الاستقلال

القسم الأول: العمداء

الفقرة الأولى : عمداء الهيئة الوطنية بتونس العاصمة

الفقرة الثانية : عمداء الهيئة الوطنية بسوسة

القسم الثاني : النقباء

المبحث الثاني : عمداء الهيئة الوطنية للمحامين بعد الاستقلال

الجزء الثاني : النظام القانوني للعمادة

المبحث الأول : النظام القانوني لانتخابات العميد

الفقرة الأولى : انتخاب العميد

الفقرة الثانية : مدة نيابة عميد الهيئة الوطنية للمحامين

المبحث الثاني : وظائف العميد وحدود سلطته

الفقرة الأولى : وظائف العميد

الفقرة الثانية : حدود سلطة عميد الهيئة الوطنية للمحامين

الخـــــــاتمة

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

– محمد حمدان : مدخل إلى تاريخ الصحافة في تونس – منشورات معهد الصحافة وعلوم الإخبار– تونس

(د–ت) صفحة 200

– محمد بن الأصفر : محاولة لكتابة تاريخ المحاماة في تونس العدد 1و2 سنة 1994 صفحة 8

– محمد الفاضل بن عاشور : الحركة الأدبية والفكرية في تونس 1972

– محمد الحبيب ألمولهي : الوطن والصمود – دار الغرب الإسلامي بيروت – 1991 صفحة 26

– الطاهر عبد الله : الحركة الوطنية التونسية : رؤية شعبية قومية جديدة – دار المعارف للطباعة والنشر

– الطبعة الثانية – سوسة 1990 ص 26

المراجع باللغة الفرنسية :

Chawki tabib

Avocats et politique en Tunisie- étude empirique : mémoire en vue de l'obtention du diplôme de mastère en sciences politiques -2005-2006, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis.

المقالات والمنشورات :

سارة عبد المقصود : انطلاق مؤتمر المحامين الشبان جريدة الصحافة 5 فيفري 1994

القوانين :

القانون عدد 47 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 15 مارس 1958

القانون عدد 30 لسنة 2006 المتعلق ببعث المعهد الأعلى للمحاماة

مواقع انترنت :

www.Chawkitabib.info